

تاج العروس من جواهر القاموس

وَرَدُ الْإِبِلِ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ وَهُوَ الَّذِي أَطْبَقُوا عَلَيْهِ أَوَ الْعِشْرُ فِي حِسَابِ الْعَرَبِ الْيَوْمَ التَّاسِعَ كَمَا فِي شَمْسِ الْعُلُومِ نَقْلًا عَنْ الْخَلِيلِ قَالَ : وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَحْدِسُونَهَا عَنِ الْمَاءِ تِسْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ تُورَدُ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ وَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنَ الْوَرْدِ الْأَوَّلِ . وَفِي اللِّسَانِ : الْعِشْرُ : وَرَدُ الْإِبِلِ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ . وَفِي حِسَابِهِمُ : الْعِشْرُ : التَّاسِعُ . فَإِذَا جَاوَزُوهَا بِمِثْلِهَا فَطَمَّوْهُهَا عِشْرَانِ . وَالْإِبِلُ فِي كُلِّ ذَلِكَ عَوَاشِرُ أَيْ تَرْدُ الْمَاءِ عِشْرًا وَكَذَلِكَ الثَّوَامِنُ وَالسَّوَابِعُ وَالْخَوَاصُّ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ إِذَا وَرَدَتِ الْإِبِلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ قِيلَ : قَدْ وَرَدَتْ رِفْهًا فَإِذَا وَرَدَتْ يَوْمًا وَيَوْمًا لَا قِيلَ : وَرَدَتْ غَيْبًا فَإِذَا ارْتَفَعَتْ عَنِ الْغَيْبِ فَالطَّمَّاءُ الرَّبْعُ وَلَيْسَ فِي الْوَرْدِ ثَلَاثٌ ثُمَّ الْخِمْسُ إِلَى الْعِشْرِ فَإِذَا زادت فليس لها تِسْمِيَّةٌ وَرَدٍ وَلَكِنْ يُقَالُ : هِيَ تَرْدُ عِشْرًا وَغَيْبًا وَعِشْرًا وَرَبْعًا إِلَى الْعِشْرَيْنِ فَيُقَالُ حِينَئِذٍ : طَمَّوْهُهَا عِشْرَانِ . فَإِذَا جَاوَزَتِ الْعِشْرَيْنِ فَهِيَ جَوَازِي . وَفِي الصَّحَاحِ : وَالْعِشْرُ : مَا بَيْنَ الْوَرْدَيْنِ وَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ أَيْ يَّامٍ لِأَنَّهَا تَرْدُ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ . وَكَذَلِكَ الْأَطْمَاءُ كُلُّهَا بِالْكَسْرِ وَلَيْسَ لَهَا بَعْدَ الْعِشْرِ اسْمٌ إِلَّا فِي الْعِشْرَيْنِ فَإِذَا وَرَدَتْ يَوْمَ الْعِشْرَيْنِ قِيلَ : طَمَّوْهُهَا عِشْرَانِ وَهُوَ ثَمَانِيَّةٌ عِشْرَ يَوْمًا فَإِذَا جَاوَزَتِ الْعِشْرَيْنِ فليس لها تِسْمِيَّةٌ وَهِيَ جَوَازِي . انْتَهَى . وَمِثْلُهُ قَالَ أَبُو مَذْمُورٍ الثَّعَالِبِيُّ وَصَرَّحَ بِهِ غَيْرُهُ وَوَجَدْتُ فِي هَوَامِشِ بَعْضِ نُسَخِ الْقَامُوسِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مُؤَاخَذَاتُ لِلْوَزِيرِ الْفَاضِلِ مُحَمَّدٍ رَاغِبٍ بِاشَا سَامَحَهُ □ وَعَافَا عَنْهُ مِنْهَا : ادَّعَاؤُهُ أَنَّ الصَّوَابَ فِي الْعِشْرِ هُوَ وَرْدُ الْإِبِلِ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ لِأَنَّهُ الْأَنْسَبُ بِالِشْتِقَاقِ . وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّ نَزْعَهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ لِأَنَّ الْوَرْدَ عَلَى مَا حَقَّقَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ ثَمَانِيَّةٌ أَيْ يَّامٍ أَوْ مَعَ لَيْلَةٍ فَمَنْ اعْتَبَرَ الزِّيَادَةَ أَلْحَقَ الْيَوْمَ بِاللَّيْلَةِ وَمَنْ لَمْ يَعْتَبِرْ جَعَلَ اللَّيْلَةَ كَالزِّيَادَةِ . وَبِهِ يُجَابُ عَنْ الْجَوْهَرِيِّ أَيْضًا حَيْثُ لَمْ يَذْكُرِ الْقَوْلَ الثَّانِيَّ فَكَأَنَّهُ أَكْتَفَى بِالْأَوَّلِ لِعَدَمِ مُنَافَاتِهِ مَعَ الثَّانِي . فَتَأَمَّلْ . وَكُنْتُ فِي سَابِقِ الْأَمْرِ حِينَ اطَّلَعْتُ عَلَى مُؤَاخَذَاتِهِ كَتَبْتُ رِسَالَةً صَغِيرَةً تَتَضَمَّنُ الْأَجْوِبَةَ عَنْهَا لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ سَرْدِهَا . وَلِهَذَا قَالَ شَيْخُنَا : الْإِشَارَةُ تَعُودُ لِأَقْرَبِ مَذْكُورٍ أَيْ وَلِكَوْنِ الْعِشْرِ التَّاسِعِ لَمْ يُقَالِ :

عِشْرِينَ أَيُّ مُثْنَيْيَ فلو كان العِشْرُ العاشرَ لقالوا : عِشْرَانِ مُثْنَيْيَ لِأَنَّ
فيه عِشْرِينَ لا ثَلَاثَةَ هَذَا فِي النَّسْخِ الْمُتَدَاوِلَةِ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَفَاضِلِ :
وَلَعَلَّ الْمَصَّوَابَ : وَلِهَذَا لَمْ يَقُولُوا . وَقَالُوا : عِشْرِينَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ فَلَيْسَ
اسْمًا لِلْعَاشِرِ بَلْ لِلتَّاسِعِ جَعَلُوا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا عِشْرِينَ تَحْقِيقًا
وَالتَّاسِعَةَ عَشَرَ وَالْعِشْرِينَ طَائِفَةً مِنَ الْوَرْدِ أَيُّ الْعِشْرِ الثَّلَاثِ فَقَالُوا بِهَذَا
الاعْتِدَارِ : عِشْرِينَ جَمَعُوهُ بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ثَلَاثَةٌ . وَإِطْلَاقُ الْجَمْعِ عَلَى
الْاِثْنَيْنِ وَبَعْضُ الثَّلَاثِ سَائِعٌ شَائِعٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْمَلُومَاتٌ .
فَلَفْظُ الْعِشْرَيْنِ فِي الْعَدَدِ مَأْخُوذٌ مِنَ الْعِشْرِ الَّذِي هُوَ وَرْدُ الْإِبِلِ خَاصَّةً وَاسْتِعْمَالُهُ
فِي مَطْلُقِ الْعَدَدِ فَرْعٌ عَنْهُ فَهُوَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمُقَيَّدِ فِي الْمُطْلَقِ بِلَا قَيْدٍ ؛
حَقَّقَ قَهَّ شَيْخُنَا . وَفِي جَمَاهِرَةِ ابْنِ دُرَيْدٍ : وَأَمَّا قَوْلُهُمْ عِشْرُونَ فَمَأْخُوذٌ مِنْ
أَطْمَاءِ الْإِبِلِ أَرَادُوا عِشْرًا وَعِشْرًا وَبَعْضَ عِشْرِ ثَلَاثٍ . فَلَمَّا جَاءَ
الْبَعْضُ جَعَلُوهَا ثَلَاثَةَ أَعْشَارٍ فَجَمَعُوا وَذَلِكَ أَنَّ الْإِبِلَ تَضُرُّ عَلَى سِتَّةٍ
أَيَّامٍ وَتَقْرُبُ يَوْمَيْنِ وَتَرْدُ فِي التَّاسِعِ وَكَذَا الْعِشْرُ الثَّانِي فَهُمَا ثَمَانِيَّةٌ
عَشَرَ يَوْمًا وَيَقْبِي يَوْمَانِ مِنَ الثَّلَاثِ فَأَقَامُوهُمَا مُقَامَ عِشْرٍ ؛ وَالْعِشْرُ :
آخِرُ الْأَطْمَاءِ . انْتَهَى . وَفِي اللِّسَانِ : قَالَ اللَّيْثُ : قُلْتُ لِلْخَلِيلِ : مَا مَعْنَى
الْعِشْرَيْنِ ؟ قَالَ : جَمَاعَةُ عِشْرٍ قُلْتُ : فَالْعِشْرُ كَمْ يَكُونُ ؟ قَالَ :